

المقدمات الست، وهي: الكلام والأصول، والنحو، والتصريف، ولغة العرب، وشرائط الأدلة، والأصول الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، ودليل العقل(1). أما ابن عبد الشكور من الحنفية فيقول: (إن الاجتهاد لا يتحقق دون أن يكون لدى صاحبه المؤهلات التالية بعد صحة إيمانه ولو بالأدلة الإجمالية، ومعرفة الكتاب، قيل: يقدر بخمسائة آية، والسنة متناً - قيل: والتي يدور عليها العلم: ألف ومائتان - وسنداً، مع العلم بحال الرواة ولو بالنقل عن أئمة الشأن، ومواقع الإجماع: أن يكون ذا حظ وافر مما تصدى له هذا العلم، فإن تدوينه وإن كان حادثاً لكن المدون سابق، وأما العدالة فشرط قبول الفتوى(2).

وعبارة الشاطبي هي: (إنما تحصل الاجتهاد لم اتصف بوصفين: فهم مقاصد الشريعة على كمالها أولاً... والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ثانياً)(3). أما مضمون عبارة الآمدي والبيضاوي: (أنه يشترط في المجتهد شرطان أساسيان هما: أولاً: أن يكون مكلفاً مؤمناً بالله ورسوله... وثانياً: أن يكون عالماً عارفاً بمدارك الشريعة، وأقسامها وأحكامها، وطرق إثباتها، ووجوه دلالتها على مدلولاتها)(4). ويمكن تحليل هذه العبارات ونحوها بلزوم الشروط التالية لبلوغ درجة الاجتهاد: 1 - أن يعرف الشخص معاني آيات الأحكام المذكورة في القرآن الكريم لغة وشرعاً، ولا يشترط حفظها، وقد اختلف في تحديد عددها، ويذهب الغزالي والرازي وابن العربي إلى: أن عدد هذه الآيات خمسمائة آية(5).

1 - رسالة الاجتهاد للبههاني: 37 - 47.

2 - مسلم الثبوت 2: 319.

3 - الموافقات للشاطبي 4: 105.

4 - الإحكام للآمدي 3: 139، شرح الأسنوي للمنهاج(نهاية السؤال) 3: 244.

5 - راجع شرح المحلى على جمع الجوامع 2: 313، والمدخل إلى مذهب أحمد: 180، وروضة الناظر لابن قدامة: 190، والعناوين في المسائل الأصولية: 90، وفواتح الرحموت 2: 363، ورسالة في أصول الفقه للسيوطي: 77، والرسالة للشافعي: 508، والمبادئ العامة للفقه الجعفري: 3333، وإرشاد الفحول: 220، ومقدمة منتقى الجمان.

